

## تاج العروس من جواهر القاموس

قال الأزهرى : هذا وهَمٌ وفي البيت تأخيراً أُريدَ به التقديم والمعنى سُلَافَةٌ  
قَرَقَفٌ وأَبْيَضٌ من ماء الغمامة . وقَوْلُ الجوهري : القَرَقَفُ : الخَمْرُ قال :  
هو اسمٌ لها وَأَزْكَرَ أَنْ تَكُونُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُرْعِدُ شَارِبَهَا قال  
الصَّاعِغَانِي : قَوْلُهُ : قال كَلَامٌ ضَائِعٌ لِأَنَّه لَمْ يُسْنِدْهُ . أَي : القَوْلَ وكذا  
الإِزْكَارَ إِلَى أَحَدٍ سَبَقَ ذِكْرُهُ وَإِنَّه نَقَلَه من كِتَابِ رُوِي فِيهِ عن أَبِي  
عُبَيْدٍ ما ذُكِرَ وَأَرَادَ أَنْ يَقْتَصِرَ على الغَرَضِ فسَبَقَ القَلَامُ بِذُنَابَةِ  
الكَلَامِ وَإِنَّه القائلُ والمُنْذِرُ أَبُو عُبَيْدَةَ هَكَذَا في النُّسَخِ وهو غَلَطٌ  
صوابُهُ أَبُو عُبَيْدٍ كما في العُبابِ والتَّكْمِلَةِ والمُنْذِرُ عليه هو ابنُ  
الأَعْرَابِيِّ هَكَذَا في النُّسَخِ وهو غَلَطٌ حَقَّقَهُ الصَّاعِغَانِي ورامَ شَيْخُنَا أَنْ  
يَتَمَحَّلَ جَوَاباً عن الجَوْهَرِيِّ فلم يَفْعَلْ شَيْئاً وَإِنَّه أحوالُهُ على ما حَصَلَ  
للمُصَنِّفِ في السَّبْعِ الطَّوَالِ في ط و ل على ما سَيَأْتِي الكَلَامُ عليه في  
موضِعِهِ . والقُرْقُفُ كهُدْهُدٍ : طَيْرٌ صِغَارٌ كَأَنَّهَا الصَّعَاءُ . أَوْ هو  
القُرْقُوبُ بالبَاءِ المَوْجِدَةِ على ما حَقَّقَهُ الأزهرى . وقال اللَّايْثُ :  
القُرْقُوفُ كَسُرْسُورٍ : الدَّرْهَمُ الأَبْيَضُ وحُكِيَ عن بعضِ العَرَبِ أَنَّه  
قال : أَبْيَضُ قُرْقُوفٌ بلا شَعْرٍ ولا صُوفٍ في البِلادِ يَطُوفُ . ودِيكُ قُرْقُوفٌ بالضم  
: أَي صَيِّتٌ نَقَلَ الصَّاعِغَانِي عن ابنِ عَبَّادٍ . وقَرَقَفَ : أَرَعَدَ عن ابنِ  
الأَعْرَابِيِّ ونَقَلَ الجَوْهَرِيُّ بالمعْنَى ؛ فَإِنَّه قال : لِأَنَّهَا تُرْعِدُ  
صاحبِهَا وهو بَعِينُهُ تَفْسِيرُ لِقَرَقَفَ . قلت : قد سَبَقَ في ر ق ف عن الأزهرى  
أَنَّ القَرَقِفَةَ للرَّعْدَةِ مأخوذةٌ من أُرْقِفَ إِرْقِفاً كُورَتِ القافُ في  
أَوَّلِهَا وقال الصَّاعِغَانِي هناك : فعلى هذا وَزَنُّهُ عَفْعَلٌ وهذا الفِعْلُ موضِعُهُ الرِّاءُ  
لا القافُ وزادَ المُصَنِّفُ هُنَاكَ تَوْهِيماً الجَوْهَرِيُّ من حيثُ ذِكْرُهُ في القافِ  
وتَقَدَّمَ أَيْضاً أَنَّ الأَزْهَرِيَّ لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ من الأَثْمَةِ فيما قالَهُ  
وقد أَقامَ شَيْخُنَا C النِّزَكِيَّ على المُصَنِّفِ ولم يَتْرِكْ فِيهِ مَقَالاً لِقائلِ  
ونَصَّهُ : زَعَمَ المُصَنِّفُ في ر ق ف أَنَّ القَرَقِفَةَ بمعنى الرَّعْدَةِ مَحَلُّهَا  
هُنَاكَ ووَهَمَ الجَوْهَرِيُّ في ذِكْرِهَا هُنَا وتَبِعَهُ غيرُ مُنْذِيهِ عَلَيْهِ وإِما  
رُجُوعاً إِلَى الإِزْصافِ وَعَدَمِ التَّحَامُلِ وإِشارةً إِلَى أَنَّ هذا موضِعُهَا لا ذاكِ  
أَوْ إِلَى أَنَّ فِيهَا قَوْلِيَيْنِ وَأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ : تقديمَ العَيْنِ

كما هُنَاكَ فِي رَأْيِ أَوْ كَوْنِهَا رُبَاعِيَّةً لَا تَكْرِيرَ فِيهَا كَمَا هُنَا أَوْ غَفْلَةً عَنْ  
ذَلِكَ الْجِتِّهَادِ فِي فَصْلِ الرَّاءِ وَنِسْبَانَا عَلَى أَنَّ الْجَوْهْرِيَّ لَمْ يَذْكُرْ قَرَقَفَ  
بِمَعْنَى الرَّعْدَةِ فِي الصَّحَاحِ أَصْلًا وَلَا تَعَرَّضَ لَهُ فَلَا مَعْنَى لِتَغْلِيظِهِ فِيمَا لَمْ  
يَذْكُرْهُ وَكَأَنَّ تَوَهُّمَ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ وُلُوعِهِ بِالتَّغْلِيظِ فَوَهُّمَهُ عَلَى  
الْوَهُمِ وَغَفْلَةَ الْفَهْمِ وَإِذْ أَعْلَمَ فَتَأَمَّلْ . وَقُرْقِفَ الصَّرْدُ بِالضَّمِّ أَيْ  
: مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ وَكَذَا تَقَرَّقَفَ : أَيْ خَصِرَ حَتَّى تَقَرَّقَفَاتُ ثَنَائِيًا  
بِعَضُّهَا بِبَعْضِ أَيْ تَصَدِّمُ قَالَ :

نِعْمَ ضَجَّيْعُ الْفَتَى إِذَا بَرَدَ الْ... لِئَلْ سَحَيْرًا وَقُرْقِفَ الصَّرْدُ